

ان محكمة التمييز الغرفة الخامسة الجزائية
ادى التدقيق والمذاكرة

تبين ان الياس جورج حداد تقدم من هذه المحكمة بتاريخ ١٧٥ / ٧ / ٢٢ وبواسطة وكيله
المحامي محمود مخيش بوجه الحق العام بطلب نقض الحكم الصادر عن محكمة جنابات بيروت
بتاريخ ١٧٥ / ٧ / ٢٢ طالبا قبوله في الشكل وفي الاساس لاسباب عدة بينها في طلبه . وقد
ارفق به الوكالة وصورة طبق الاصل مصدقة عن القرار المطلوب نقضه .

بناء عليه
في الشكل :

حيث ان الطلب ورد ضمن المدة القانونية مستوفيا سائر الشروط المطلوبة فهو مقبول
لهذه الجهة .
في الاساس : وعن السبب الثاني المدلى به وهو عدم ابلاغ المميز مضبطة الاتهام


وقائمة شهود الحق العام

وحيث ومن مراجعة الاوراق تبين ان المتهم طالب النقض لم يتبلغ بصورة قانونية
وعلا بنصر المادة ١٤٤ اصول جزائية قائمة شهود الحق العام لان ورقة التبليغ العائدة لقائمة
شهود الحق العام لم تقتن بتوقيع المبلغ سواء كان مباشر التبليغ او احد افراد قوى الامن الداخلي .
وحيث انه من الواجب ابلاغ المتهم قائمة شهود الحق العام لتمكينه قبل المحاكمة من تهئية
دفاعه واعطائه ما يعود له من حق للاعتراض على سماع الشهود او بعضهم .

وحيث ان عدم التبليغ هذا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تقضي الى البطلان
وحيث لم يعد من فائدة يبحث سائرا ما ورد
لذلك .

وبعد الاطلاع على التقرير والمطالعة .
تقرر بالاتفاق قبول طلب النقض شكلا وفي الاساس نقض الحكم المطعون فيه واعادة المحاكمة
وفقا للقانون . قرارا اعطي بتاريخ ١٩٨٠ / ١٢ / ١٨ .

الرئيس
ريمون بريدى



المستشار
عصام بسارودى



المستشار
فريد القزى



الكتيب
محمد حندى

